

## وزارة النقل

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٩

الصادر في ٢٠٠٩/٩/١٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته :  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة  
للطرق والكباري والنقل البري :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة  
الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ ، النص الآتي :

مادة (٥) :

يؤدي المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلاً سنوياً للجهة المشرفة على الطريق  
وبحيث يكون متناسقاً مع نوعية الإعلان وموقعه وأسعار السوق ، وذلك على النحو التالي :

أولاً - اللافتات :

يكون الحد الأدنى للجعل السنوي ١٠٠ جنية (فقط مائة جنيه لا غير) عن كل متر مربع  
من مساحة اللافتة وتسرى هذه الفتة على جميع أنواع الطرق .

ثانياً - الإعلانات ذات الصفة التجارية :

- ١ - يكون الحد الأدنى للجعل السنوي ٢٥ جنية (فقط مائتان وخمسون جنيه لا غير)  
عن كل متر مربع من مساحة الإعلان المضي وتسرى هذه الفتة على جميع أنواع الطرق .
- ٢ - يكون الحد الأدنى للجعل السنوي ٤٠٠ جنية (فقط مائتا جنيه لا غير)  
عن كل متر مربع من مساحة الإعلان غير المضي ، وتسرى هذه الفتة على جميع أنواع الطرق .  
ويحتسب جزء المتر من اللافتة أو الإعلان بمثابة متر مربع كامل .

ثالثاً - استغلال العلامات الكيلومترية في الإعلانات :

يكون الحد الأدنى للجعل السنوي للإعلان عن العلامة ٦٠٠ جنيه (نقطة سبعة جنيه لا غير) ، وتسري هذه الفقرة على جميع أنواع الطرق .

(المادة الثانية)

يضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠

ال المشار إليه ، نصها الآتي :

مادة (٥ مكرراً) :

يتم مراعاة تركيب الإعلانات في إطار ضوابط وشروط السلامة الخاصة بتركيب الإعلانات على الطرق السريعة والرئيسية وبحيث لا تؤثر على سلامة المرور على الطريق .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور